فيه الإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل فنبه على أن حكم المرأة كحكم الرجل في هذا الباب ألا ترى كيف قال E في جواب أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل نعم إنما النساء شقائق الرجال رواه أبو داود والمعنى أن النساء نظائر الرجل وأمثالهم في الأخلاق والطباع كأنهن شققن منهن وحواء خلقت من آدم عليهما السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو أخوه لأبيه وأمه ويجمع على أشقاء أيضا بتشديد القاف ونسب منع هذا الحكم في المرأة إلى إبراهيم النخعي على ما روى ابن أبي شيبة في (مصنفه) عنه ذلك بإسناد جيد فكأن النووي لم يقف على هذا واستبعد صحته عنه .

282 - حدثنا (عبد ا بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (هشام بن عروة) عن أبيه عن (زينب بنت أبي سلمة) عن أم المؤمنين أنها قالت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول ا فقالت يا رسول ا إن ا لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول ا نعم إذا رأت الماء نه .

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة .

ذكر رجاله وهم ستة الأول عبد اللهبن يوسف التنيسي الثاني مالك بن أنس الثالث هشام بن عروة الرابع أبوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس زينب بنت أبي سلمة واسم أبي سلمة عبد ا بن عبد الأسد المخزومي وفي (تهذيب التهذيب) أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي أحد السابقين عبد ا أخو النبي من الرضاعة وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم وفيه زينب بنت أم سلمة فنسبت زينب هناك إلى أمها وهاهنا إلى أبيها واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغير بن عبد ا بن عمر بن مخزوم وأم سلمة أم المؤمنين كانت قبل النبي عند أبي سلمة المذكور وزينب هي أخت سلمة فكنى كل واحد من أم زينتب وأبيها بسلمة فلذلك تنسب زينب تارة إلى أبيها ببنت أبي سلمة وتارة إلى أمها ببنت أم سلمة والمعنى واحد السادس أم سلمة أم المؤمنين رضي ا تعالى عنها وأم سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء وأنكره أبو داود وقال الرميصاء أختها وعند ابن سعد أنيفة وأنكره ابن حبان وأم سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة أنس بن مالك زوجة أبي طلحة كانت فاضلة دينة واسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النقيب كبير القدر بدري مشهور .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وهو موضع واحد وفيه الإخبار كذلك في موضع

واحد وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه القول وفيه ثلاث صحابيات وفيه أن رواته مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في ستة مواضع في الغسل هاهنا عن عبد الله بن يوسف وفي الأدب عن إسماعيل وعن محمد بن المثنى وعن مالك بن إسماعيل وفي خلق آدم عن مسدد وفي العلم عن محمد بن سلام وأخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعن ابن أبي عمر وأخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن أبي عمر به وأخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد ورواه أبو داود عن أحمد بن صالح قال حدثنا عنبة عن يونس بن شهاب قال قال عروة عن عائشة حمإن أم سليم الأنصارية وهي أم أنس بن مالك قالت يا رسول الله إن الله لا تستحي من الحق أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل اتغتسل أو لا قال عائشة فقال النبي نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل علي رسول الله فقال تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبهحم .

ذكر الاختلاف في هذا الحديث هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة كما رأيته وقد اتفق البخاري ومسلم على